

صدر ثلاثة مراسيم ملكية بشأن ميزانية 1436 - 1437هـ

860 ملياراً للمصروفات.. و715 ملياراً للإيرادات



◆ تفويض وزير المالية بإضافة المبالغ اللازمة للصرف على المشروعات الممولة من فائض الإيرادات

◆ صرف النفقات وفق الميزانية والتعليمات الخاصة بها



اسم المصدر : الجزيرة

التاريخ: 2014-12-26 رقم العدد: 0 رقم الصفحة: 21 مسلسل: 127 رقم القصاصة: 2

الجزيرة - واس

صدرت أمس الخميس ثلاثة مراسيم ملكية بشأن الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1436 / 1437 هـ ، وفيما يلي نصوص المراسيم:

م / 21
3 / 3 / 1436 هـ

بعون الله تعالى
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على المواد (72, 73, 76,
78) من النظام الأساسي للحكم الصادر

بالأمر الملكي رقم (أ / 90) بتاريخ 27 / 8 / 1412 هـ.

وبعد الاطلاع على المواد (25, 26, 27) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / 13) بتاريخ 3 / 3 / 1414 هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م / 6) بتاريخ 12 / 4 / 1407 هـ الذي يَنْصُ على بدء السنة المالية للدولة في اليوم العاشر من برج الجَدِي من كل عام.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (خ / س / 46325) بتاريخ 10 / 9 / 1425 هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1424 / 1425.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ

/ 227) بتاريخ 16 / 7 / 1426 هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1425 / 1426 .

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ / 149) بتاريخ 11 / 11 / 1427 هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1426 / 1427 .

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ / 177) بتاريخ 21 / 11 / 1428 هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1427 / 1428 .

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ / 1) بتاريخ 3 / 1 / 1433 هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1432 / 1433 .

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ / 18) بتاريخ 17 / 2 / 1434 هـ بشأن توزيع فائض إيرادات السنة المالية 1433 / 1434 .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (260) وتاريخ 1 / 8 / 1434 هـ القاضي بالموافقة على الترتيبات الخاصة بمعالجة تأخر وتعثر مشروعات الجهات الحكومية التنموية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (153) وتاريخ 17 / 4 / 1435 هـ وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بإيرادات ومصروفات الدولة للسنة المالية 1436 / 1437 .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء

رقم (131) بتاريخ 3 / 3 / 1436 هـ رَسَمْنَا بما هو آت:

أولاً: تُقَدَّر إيرادات الدولة للسنة المالية 1436 / 1437 بمبلغ (715.000.000.000) سبع مئة وخمسة عشر مليار ريال.

وتُتَعَمَد مصروفاتها للسنة المالية 1436 / 1437 بمبلغ (860.000.000.000) ثمان مئة وستين مليار ريال.

ثانياً: تُسْتَوَفَى الإيرادات طبقاً للأنظمة المالية وتُؤَدَّ جميعها بحساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي.

ثالثاً: تَفْوِيضُ وزير المالية بإضافة المبالغ اللازمة للصرف على المشاريع المُمَوَّلَة

من فائض إيرادات كل من السنوات المالية (1424 / 1425 و 1425 / 1426 و 1426 / 1427 و 1427 / 1428 و 1432 / 1433 و 1433 / 1434 و 1434 / 1435) الصادر بشأنها الأمر السامي رقم (خ / س / 46325) بتاريخ 10 / 9 / 1425 هـ والأمر الملكي رقم (أ / 227) بتاريخ 16 / 7 / 1426 هـ والأمر

الملك رقم (أ / 149) بتاريخ 11 / 11 / 1427 هـ والأمر الملكي رقم (أ / 177) بتاريخ 21 / 11 / 1428 هـ . والأمر الملكي رقم (أ / 1) بتاريخ 3 / 1 / 1433 هـ . والأمر

الملك رقم (أ / 18) بتاريخ 17 / 2 / 1434 هـ

- ◆ يحول فائض الإيرادات إلى حساب احتياطي الدولة.. ولا يجوز السحب منه إلا بمرسوم ملكي
- ◆ 38.251 ملياراً لمصرفات الأمانات والبلديات.. و5.545 لإيراداتها
- ◆ ملياران و900 مليون إيرادات ومصرفات المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق



- ◆ يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف المعتمدة بين فصول وفروع الميزانية وداخل التشكيل الإداري الواحد
- ◆ 3.850 إيرادات المؤسسة العامة للموانئ.. و8 مليارات لمصرفات الهيئة الملكية للجبيل وينبع



رابعاً: تُصَرَّف النفقات وفق الميزانية والتعليمات الخاصة بها.

خامساً: يحوّل ما قد يتحقق من فائض في إيرادات الميزانية إلى حساب احتياطي الدولة، ولا يجوز السحب منه إلا بمرسوم ملكي في حالات الضرورة القصوى المتعلقة بالمصالح العليا للدولة، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (سادساً) من مرسومنا هذا.

سادساً: تفويض وزير المالية بالتحويل من حساب احتياطي الدولة أو الاقتراض لتغطية عجز الميزانية.

سابعاً: أ - تتم المناقشات بين اعتمادات فصول وفروع الميزانية بقرار من وزير المالية بناءً على تقرير مشترك بينه والوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة.

ب - تتم المناقشات بين اعتمادات أبواب الميزانية بقرار من وزير المالية.

ج - تتم المناقشات بين بنود كل من الباب الأول والباب الثاني، وبين برامج التشغيل والصيانة السنوية في الباب الثالث بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة على ألا يزيد ما يُنقل إلى أي بند أو برنامج أو يضاف إلى أي منهما عن نصف اعتماده الأصلي، فيما عدا بنود وبرامج الرواتب وما يزيد عن نصف الاعتماد فيكون النقل منها بقرار من وزير المالية.

د - تتم المناقشات بين اعتمادات كل من برامج التشغيل والصيانة غير السنوية في الباب الثالث ومشاريع الباب الرابع بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة.

هـ - تتم المناقشات بين الوفورات المتحققة في تكاليف المشاريع المعتمدة بقرار من الوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة بشرط ألا يزيد ما يضاف إلى تكاليف أي مشروع معتمد على نسبة (10) بالمئة من التكاليف الكلية المعتمدة له.

و - تتم المناقشات بين تكاليف كل من

برامج التشغيل والصيانة في الباب (الثالث) وما يزيد عن (10) بالمئة من التكاليف المعتمدة للمشاريع في الباب (الرابع) بقرار من وزير المالية.

ثامناً: لا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصّص له أو إصدار أمر بالالتزام أو بالصرف بما يتجاوز الاعتماد أو الالتزام بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية.

تاسعاً: لا يجوز إصدار قرار أو إبرام عقد من شأن أي منهما أن يُرتّب التزاماً على سنة مالية مُقْبِلَة باستثناء ما يلي:

أ - العقود ذات التنفيذ المستمر أو التنفيذ الدوّري كعقود الإيجار والعمل والخدمات وتوريد الإعاشة والأدوية والمستلزمات الطبية وعقود الخدمات الاستشارية التي يتكرّر رُصْد اعتمادات سنوية لها.

ب - عقود التوريد المعتمدة تكاليفها في الباب الثاني التي تتطلب التعاقد لأكثر من سنة على أن تكون قيمة العقد السنوية في حدود اعتمادات الميزانية ويُتخذ من اعتماد السنة المالية الأولى مقياساً لتحديد قيمة العقد وألا يُرتب على المبلغ المعتمد لأغراض أخرى.

ج - عقود برامج التشغيل والصيانة وتنفيذ المشاريع تُرَبط أن يتم الالتزام في حدود التكاليف المعتمدة لكل برنامج أو مشروع.

عاشراً: إذا ظهرَ خلال السنة المالية 1436 / 1437 أن هناك مبالغ تم الالتزام بها خلال السنوات الماضية بما يتجاوز الاعتماد المُقرَّر تَعَبَّنَ عرض الموضوع على رئيس مجلس الوزراء، إذا كان التجاوز ناتجاً عن تصرف غير مُبرَّر، وإلا جازَ لوزير المالية أو من يُنوبه الإن بصر تلك المبالغ من اعتمادات السنة المالية 1436 / 1437.

حادي عشر: تُعتمد التشكيلات الإدارية لكل جهة حسبما صَدَرَت بها الميزانية العامة، ولا يجوز تعديلها إلا بقرار مبني على ما تنتهي إليه اللجنة العليا للتنظيم الإداري.

ثاني عشر: لا يجوز تعيين أو ترقية الموظفين والمستخدمين والعمال إلا على الوظائف المعتمدة في الميزانية وبالشروط والأوضاع المبينة في الأنظمة واللوائح المتبعة.

ثالث عشر: أ - لا يجوز خلال السنة المالية إحداث وظائف أو مراتب أو رُتَب خلاف ما هو معتمد بالميزانية.

ب- يُسْتثنَى من الفقرة (أ) من هذه المادة تعيين الوزراء، والوظائف التي تُحدَث وفقاً للشروط التي تضمنها نظام الوظائف المؤقتة.

ج - لا يجوز خلال السنة المالية رفع المراتب والرُتَب المعتمدة بالميزانية.

د - يجوز بقرار من وزير الخدمة المدنية تحويل مسميات الوظائف وفقاً لمقتضيات قواعد تصنيف الوظائف، وتخفيض المراتب، وذلك بناءً على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.

هـ - يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف المعتمدة بين فصول وفروع الميزانية وداخل التشكيل الإداري الواحد، وذلك بناءً على توصية من لجنة مكونة من مندوبين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة.

رابع عشر: على الأجهزة الرقابية متابعة تطبيق ما تقضي به الأنظمة السارية والقرارات والتعليمات ذات الصلة.

خامس عشر: يُصدر وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه الميزانية في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

سادس عشر: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

م / 22
3 / 3 / 1436هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعُودٍ
مَلِكِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْمَوَادِّ (72، 73، 76، 78) مِنَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمَلَكِيِّ رَقْمَ (أ / 90) بِتَارِيخِ 27 / 8 / 1412هـ .

وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْمَوَادِّ (25، 26، 27) مِنَ نِظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمَلَكِيِّ رَقْمَ (أ / 13) بِتَارِيخِ 3 / 3 / 1414هـ .

وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْمَرْسُومِ الْمَلَكِيِّ رَقْمَ (م / 6) بِتَارِيخِ 12 / 4 / 1407هـ الَّذِي يَنْصُ عَلَى بَدْءِ السَّنَةِ الْمَالِيَةِ لِلدَّوْلَةِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ بَرَجِ الْجَدِيِّ مِنْ كُلِّ عَامٍ.

وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْأَمْرِ السَّامِيِّ رَقْمَ (خ / س / 46325) بِتَارِيخِ 10 / 9 / 1425هـ بِشَأْنِ تَوْزِيعِ فَائِضِ إِيرَادَاتِ السَّنَةِ الْمَالِيَةِ 1424 / 1425 .

وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَلَكِيِّ رَقْمَ (أ / 227) بِتَارِيخِ 16 / 7 / 1426هـ بِشَأْنِ تَوْزِيعِ فَائِضِ إِيرَادَاتِ السَّنَةِ الْمَالِيَةِ 1425 / 1426 .

وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَلَكِيِّ رَقْمَ (أ / 149) بِتَارِيخِ 11 / 11 / 1427هـ بِشَأْنِ تَوْزِيعِ فَائِضِ إِيرَادَاتِ السَّنَةِ الْمَالِيَةِ 1426 / 1427 .

وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَلَكِيِّ رَقْمَ (أ / 18) بِتَارِيخِ 17 / 2 / 1434هـ بِشَأْنِ تَوْزِيعِ فَائِضِ إِيرَادَاتِ السَّنَةِ الْمَالِيَةِ 1433 / 1434 .

وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْبَيِّنَاتِ الْخَاصَةِ بِإِيرَادَاتِ وَمَصْرُوفَاتِ الْأَمَانَاتِ وَالْبَلَدِيَّاتِ لِلسَّنَةِ الْمَالِيَةِ 1436 / 1437 .

وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ رَقْمَ (132) بِتَارِيخِ 3 / 3 / 1436هـ .

رَسْمَةً بِمَا هُوَ آتٍ:
أولاً: تُقَدَّرُ مَصْرُوفَاتِ الْأَمَانَاتِ وَالْبَلَدِيَّاتِ لِلسَّنَةِ الْمَالِيَةِ 1436 / 1437 بِمَبْلَغِ (38.251.598.000) ثَمَانِيَةَ

وِثْلَاثِينَ مِليَاراً وَمِئَتَيْنِ وَوَاحِدَ وَخَمْسِينَ مِليُوناً وَخَمْسَ مِئَةِ وَثَمَانِيَةَ وَتِسْعِينَ أَلْفَ رِيَالٍ.

ثانياً: تُقَدَّرُ إِيرَادَاتِ الْأَمَانَاتِ وَالْبَلَدِيَّاتِ لِلسَّنَةِ الْمَالِيَةِ 1436 / 1437 بِمَبْلَغِ (5.545.430.000) خَمْسَةَ مِليَارَاتٍ وَخَمْسَ مِئَةِ وَخَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ مِليُوناً وَأَرْبَعِ مِئَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ رِيَالٍ.

ثالثاً: يُعْتَمَدُ فِي الْمِيزَانِيَةِ الْعَامَةِ لِلدَّوْلَةِ الْفَرْقُ مَا بَيْنَ الْإِيرَادَاتِ الْمُبَاشِرَةِ وَالْمَصْرُوفَاتِ وَمَقْدَارِهِ (32.706.168.000) اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ مِليَاراً وَسَبْعَ مِئَةِ وَسِتَّةِ مِلايينِ وَمِئَةٍ وَثَمَانِيَةَ وَسِتُونَ أَلْفَ رِيَالٍ.

رابعاً: تُصَرَّفُ النِّفَقَاتُ وَفَقْماً لِلأَنْظِمَةِ وَالتَّعْلِيمَاتِ الْمَالِيَةِ الْمُرْعِيَةِ.

خامساً: تُسْتَوَفَى الْأَمَانَاتُ وَالْبَلَدِيَّاتُ إِيرَادَاتِهَا طَبَقاً لِلأَنْظِمَةِ وَالتَّعْلِيمَاتِ الْمُرْعِيَةِ، وَعَلَى الْجِهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ مِتَابَعَةَ تَنْفِيزِ ذَلِكَ.

سادساً: تُسْرَى عَلَى مِيزَانِيَّاتِ الْأَمَانَاتِ وَالْبَلَدِيَّاتِ الْأَحْكَامِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْمَوَادِّ (3، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15)

مِنَ الْمَرْسُومِ الْمَلَكِيِّ رَقْمَ (م / 21) بِتَارِيخِ 3 / 3 / 1436هـ الصَّادِرِ بِالمِصَادَقَةِ عَلَى الْمِيزَانِيَةِ الْعَامَةِ لِلدَّوْلَةِ لِلسَّنَةِ الْمَالِيَةِ 1436 / 1437 .

سابعاً: يَتَمُّ النِّقْلُ مِنْ وَفَرِ اعْتِمَادَاتِ بِنُودِ مِيزَانِيَّاتِ الْأَمَانَاتِ وَالْبَلَدِيَّاتِ إِلَى اعْتِمَادَاتِ بِنُودِ مِيزَانِيَّاتِ الْأَمَانَاتِ وَالْبَلَدِيَّاتِ الْآخَرَى بِمُوافَقَةِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ بِنَاءً عَلَى تَوْصِيَةِ مِنْ وَزِيرِ الشُّؤُنِ الْبَلَدِيَّةِ وَالقُرُوبِيَّةِ وَوَزِيرِ الْمَالِيَةِ.

ثامناً: يُصَدَّرُ وَزِيرُ الْمَالِيَةِ التَّعْلِيمَاتِ الْلازِمَةَ لَتَنْفِيزِ هَذِهِ الْمِيزَانِيَّاتِ فِي حُدُودِ الْقَوَاعِدِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْمَرْسُومِ.

تاسعاً: عَلَى سَمُو نَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ وَوَزِيرِ الشُّؤُنِ الْبَلَدِيَّةِ وَالقُرُوبِيَّةِ وَوَزِيرِ الْمَالِيَةِ - كُلِّ فِيمَا يَخُصُّهُ - تَنْفِيزِ مَرْسُومِنَا هَذَا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

م / 23
3 / 3 / 1436هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعُودٍ
مَلِكِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْمَوَادِّ (72، 73، 76، 78) مِنَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمَلَكِيِّ رَقْمَ (أ / 90) بِتَارِيخِ 27 / 8 / 1412هـ .

وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْمَوَادِّ (25، 26، 27) مِنَ نِظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمَلَكِيِّ رَقْمَ (أ / 13) بِتَارِيخِ 3 / 3 / 1414هـ .

وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْمَرْسُومِ الْمَلَكِيِّ رَقْمَ (م / 6) بِتَارِيخِ 12 / 4 / 1407هـ الَّذِي يَنْصُ عَلَى بَدْءِ السَّنَةِ الْمَالِيَةِ لِلدَّوْلَةِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ بَرَجِ الْجَدِيِّ مِنْ كُلِّ عَامٍ.

وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْأَمْرِ السَّامِيِّ رَقْمَ (خ / س / 46325) بِتَارِيخِ 10 / 9 / 1425هـ بِشَأْنِ تَوْزِيعِ فَائِضِ إِيرَادَاتِ السَّنَةِ الْمَالِيَةِ 1424 / 1425 .

وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَلَكِيِّ رَقْمَ (أ / 227) بِتَارِيخِ 16 / 7 / 1426هـ بِشَأْنِ تَوْزِيعِ فَائِضِ إِيرَادَاتِ السَّنَةِ الْمَالِيَةِ 1425 / 1426 .

وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْأَمْرِ الْمَلَكِيِّ رَقْمَ (أ / 149) بِتَارِيخِ 11 / 11 / 1427هـ بِشَأْنِ تَوْزِيعِ فَائِضِ إِيرَادَاتِ السَّنَةِ الْمَالِيَةِ 1426 / 1427 .

وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْبَيِّنَاتِ الْخَاصَةِ بِإِيرَادَاتِ وَمَصْرُوفَاتِ الْمَوْسَسَّاتِ الْعَامَةِ ذَاتِ الْمِيزَانِيَّاتِ الْمَلْحَقَةِ بِالْمِيزَانِيَّةِ الْعَامَةِ لِلدَّوْلَةِ لِلسَّنَةِ الْمَالِيَةِ 1436 / 1437 .

وَبَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى قَرَارِ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ رَقْمَ (133) بِتَارِيخِ 3 / 3 / 1436هـ .

رَسْمَةً بِمَا هُوَ آتٍ:
أولاً: تُقَدَّرُ إِيرَادَاتُ وَتُعْتَمَدُ مَصْرُوفَاتُ الْمَوْسَسَّاتِ الْعَامَةِ ذَاتِ الْمِيزَانِيَّاتِ الْمَلْحَقَةِ بِالْمِيزَانِيَّةِ الْعَامَةِ لِلدَّوْلَةِ لِلسَّنَةِ الْمَالِيَةِ 1436 / 1437 وَفَقْماً لِلتَّالِي:

1 - تُقَدَّرُ إِيرَادَاتُ الْمَوْسَسَّاتِ الْعَامَةِ

- ◆ لا يجوز خلال السنة المالية إحداث وظائف أو مراتب أو رُتب خلاف ما هو معتمد بالميزانية
- ◆ 28 ملياراً إيرادات و مصروفات المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية
- ◆ ثمانية مليارات و610 ملايين إيرادات و مصروفات جامعة الملك سعود



- ◆ خمسة مليارات و964 مليوناً إيرادات و مصروفات جامعة الملك عبدالعزيز
- ◆ أربعة مليارات و146 مليوناً إيرادات و مصروفات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- ◆ 341.6 مليون ريال لإيرادات و مصروفات الهيئة العامة للاستثمار



للموانئ بمبلغ (3.850.000.000) ثلاثة مليارات وثمان مئة وخمسين مليون ريال، وتُعتَمَد مصروفاتها بمبلغ (1.840.787.000) مليار وثمان مئة وأربعين مليوناً وسبع مئة وسبعة وثمانين ألف ريال.

2 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بمبلغ (28.478.000.000) ثمانية وعشرين ملياراً وأربع مئة وثمانية وسبعين مليون ريال، وتستوفى إيراداتها وتصرف نفقاتها وفقاً لنظامها.

3 - تُقَدَّر إيرادات وتعتمد مصروفات المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق بمبلغ (2.916.705.000) مليارين وتسع مئة وستة عشر مليوناً وسبع مئة وخمسة آلاف ريال.

4 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة بمبلغ (15.574.841.000) خمسة عشر ملياراً وخمس مئة وأربعة وسبعين مليوناً وثمان مئة وواحد وأربعين ألف ريال.

5 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات المؤسسة العامة للخطوط الحديدية بمبلغ (1.657.108.000) مليار وست مئة وسبعة وخمسين مليوناً ومئة وثمانية آلاف ريال.

6 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات هيئة النقل العام بمبلغ (57.000.000) سبعة وخمسين مليون ريال.

7 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات الهيئة الملكية للجيبيل وينبع بمبلغ (8.392.943.000) ثمانية مليارات وثلاث مئة واثنين وتسعين مليوناً وتسع مئة وثلاثة وأربعين ألف ريال.

8 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة بمبلغ (390.030.000) ثلاث مئة وتسعين مليوناً وثلاثين ألف ريال.

9 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات الهيئة العامة للاستثمار بمبلغ (341.600.000) ثلاث مئة وواحد وأربعين مليوناً وست مئة ألف ريال.

10 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات جامعة الملك سعود بمبلغ (8.610.042.000) ثمانية مليارات وست مئة وعشرة ملايين واثنين وأربعين ألف ريال.

11 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات جامعة الملك عبدالعزيز بمبلغ (5.964.984.000) خمسة مليارات وتسع مئة وأربعة وستين مليوناً وتسع مئة وأربعة وثمانين ألف ريال.

12 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات جامعة الملك فهد للبترول والمعادن بمبلغ (1.357.566.000) مليار وثلاث مئة وسبعة وخمسين مليوناً وستة وستين ألف ريال.

13 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمبلغ (4.146.920.000) أربعة مليارات ومئة وستة وأربعين مليوناً وتسع مئة وعشرين ألف ريال.

14 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات الجامعة الإسلامية بمبلغ (1.046.950.000) مليار وستة وأربعين مليوناً وتسع مئة وخمسين ألف ريال.

15 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات جامعة الملك فيصل بمبلغ (2.296.690.000) مليارين ومئتين وستة وتسعين مليوناً وست مئة وتسعين ألف ريال.

16 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات جامعة أم القرى بمبلغ (2.902.402.000) مليارين وتسع مئة واثنين مليون وأربع مئة واثنين ألف ريال.

17 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات جامعة الملك خالد بمبلغ (3.250.771.000) ثلاثة مليارات ومئتين وخمسين مليوناً وسبع مئة وواحد وسبعين ألف ريال.

18 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات جامعة طيبة بمبلغ (2.354.690.000) مليارين وثلاث مئة وأربعة وخمسين مليوناً وست مئة وتسعين ألف ريال.

19 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات جامعة القصيم بمبلغ (2.604.821.000) مليارين وست مئة وأربعة ملايين وثمان مئة وواحد وعشرين ألف ريال.

20 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات جامعة الطائف بمبلغ (2.102.730.000) مليارين ومئة واثنين مليون وسبع مئة وثلاثين ألف ريال.

21 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات جامعة جازان بمبلغ (1.747.985.000) مليار وسبع مئة وسبعة وأربعين مليوناً وتسع مئة وخمسة وثمانين ألف ريال.

22 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات جامعة الجوف بمبلغ (1.464.720.000) مليار وأربع مئة وأربعة وستين مليوناً

وسبع مئة وعشرين ألف ريال.

23 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات جامعة حائل بمبلغ (1.389.730.000) مليار وثلاث مئة وتسعة وثمانين مليوناً وسبع مئة وثلاثين ألف ريال.

24 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات جامعة تبوك بمبلغ (1.363.111.000) مليار وثلاث مئة وثلاثة وستين مليوناً ومئة وأحد عشر ألف ريال.

25 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات جامعة الباحة بمبلغ (1.017.751.000) مليار وسبعة عشر مليوناً وسبع مئة وواحد وخمسين ألف ريال.

26 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات جامعة نجران بمبلغ (1.224.141.000) مليار ومئتين وأربعة وعشرين مليوناً ومئة وواحد وأربعين ألف ريال.

27 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات جامعة الحدود الشمالية بمبلغ (1.030.380.000) مليار وثلاثين مليوناً وثلاث مئة وثمانين ألف ريال.

28 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن بمبلغ (2.685.780.000) مليارين وست مئة وخمسة وثمانين مليوناً وسبع مئة وثمانين ألف ريال.

29 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات جامعة الدمام بمبلغ (3.143.295.000) ثلاثة مليارات ومئة وثلاثة وأربعين مليوناً ومئتين وخمسة وتسعين ألف ريال.

30 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات جامعة الأمير سلمان بن عبدالعزيز بمبلغ (1.340.170.000) مليار وثلاث مئة وأربعين مليوناً ومئة وسبعين ألف ريال.

31 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات جامعة المجمعة بمبلغ (1.038.970.000) مليار وثمانية وثلاثين مليوناً وتسع مئة وسبعين ألف ريال.

32 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات جامعة شقراء بمبلغ (1.112.560.000) مليار ومئة واثنى عشر مليوناً وخمس

مئة وستين ألف ريال.

33 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات الجامعة السعودية الإلكترونية بمبلغ (385.910.000) ثلاث مئة وخمسة وثمانين مليوناً وتسع مئة وعشرة آلاف ريال.

34 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات جامعة جدة بمبلغ (440.190.000) أربع مئة وأربعين مليوناً ومئة وتسعين ألف ريال.

35 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات جامعة حفر الباطن بمبلغ (409.013.000) أربع مئة وتسعة ملايين وثلاثة عشر ألف ريال.

36 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات جامعة بيشة بمبلغ (366.778.000) ثلاث مئة وستة وستين مليوناً وسبع مئة وثمانية وسبعين ألف ريال.

37 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بمبلغ (5.274.430.000) خمسة مليارات ومئتين وأربعة وسبعين مليوناً وأربع مئة وثلاثين ألف ريال.

38 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بمبلغ (2.407.528.000) مليارين وأربع مئة وسبعة ملايين وخمس مئة وثمانية وعشرين ألف ريال.

39 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات معهد الإدارة العامة بمبلغ (664.008.000) ست مئة وأربعة وستين مليوناً وثمانية آلاف ريال.

40 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بمبلغ (7.027.584.000) سبعة مليارات وسبعة وعشرين مليوناً وخمس مئة وأربعة وثمانين ألف ريال.

41 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات هيئة الهلال الأحمر السعودي بمبلغ (2.144.100.000) مليارين ومئة وأربعة وأربعين مليوناً ومئة ألف ريال.

42 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات المؤسسة العامة للصناعات العسكرية بمبلغ (3.551.400.000) ثلاثة مليارات وخمس مئة وواحد وخمسين مليوناً وأربع مئة ألف ريال.

43 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات هيئة المساحة الجيولوجية السعودية بمبلغ (279.679.000) مئتين وتسعة وسبعين مليوناً وست مئة وتسعة وسبعين ألف ريال.

44 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات الهيئة العامة للسياحة والآثار بمبلغ (814.280.000) ثمان مئة وأربعة عشر مليوناً ومئتين وثمانين ألف ريال.

45 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بمبلغ (926.000.000) تسع مئة وستة وعشرين مليون ريال.

46 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات الهيئة العامة للغذاء والدواء بمبلغ (1.167.230.000) مليار ومئة وسبعة وستين مليوناً ومئتين وثلاثين ألف ريال.

47 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات مؤسسة البريد السعودي بمبلغ (3.156.063.000) ثلاثة مليارات ومئة وستة وخمسين مليوناً وثلاثة وستين ألف ريال.

48 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات الهيئة العامة للطيران المدني بمبلغ (15.531.577.000) خمسة عشر ملياراً وخمس مئة وواحد وثلاثين مليوناً وخمس مئة وسبعة وسبعين ألف ريال.

49 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات هيئة حقوق الإنسان بمبلغ (141.940.000) مئة وواحد وأربعين مليوناً وتسع مئة وأربعين ألف ريال.

50 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات الهيئة العامة للمساحة بمبلغ (662.950.000) ست مئة واثنين وستين مليوناً وتسع مئة

وخمسين ألف ريال.

51 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة بمبلغ (566.247.000) خمس مئة وستة وستين مليوناً ومئتين وسبعة وأربعين ألف ريال.

52 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات البنك السعودي للتسليف والإدخار بمبلغ (597.569.000) خمس مئة وسبعة وتسعين مليوناً وخمس مئة وتسعة وستين ألف ريال.

53 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات هيئة الإذاعة والتلفزيون بمبلغ (1.976.884.000) مليار وتسع مئة وستة وسبعين مليوناً وثمان مئة وأربعة وثمانين ألف ريال.

54 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات وكالة الأنباء السعودية بمبلغ (263.382.000) مئتين وثلاثة وستين مليوناً وثلاث مئة واثنين وثمانين ألف ريال.

55 - تُقَدَّر إيرادات وتُعتَمَد مصروفات الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع بمبلغ (52.700.000) اثنين وخمسين مليوناً وسبع مئة ألف ريال.

56 - تُقَدَّر إيرادات وتعتمد مصروفات هيئة تقويم التعليم العام بمبلغ (73.400.000) ثلاثة وسبعين مليوناً وأربع مئة ألف ريال.

57 - تُقَدَّر إيرادات وتعتمد مصروفات هيئة تنمية الصادرات السعودية بمبلغ (95.825.000) تسعين مليوناً وثمان مئة وخمسة وعشرين ألف ريال.

ثانياً: يتم إيداع ما يزيد من الإيرادات وما لم يتم صرفه من المبالغ المسحوبة من اعتمادات الميزانية بحساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي. ثالثاً: تُستوفى الإيرادات وتُصرف النفقات وفقاً للأنظمة والتعليمات المرعية.

رابعاً: فيما عدا المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية تُشري على ميزانيات المؤسسات العامة الأخرى الأحكام المنصوص عليها في المواد (3، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15) من المرسوم الملكي رقم (م / 21) بتاريخ 3 / 3 / 1436هـ الصادر بالمصادقة على الميزانية العامة للدولة للسنة المالية 1437/1436.

خامساً: يُضرب وزير المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ ذلك في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

سادساً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة ذات الميزانيات المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود